الأمم المتحدة
S/RES/1966 (2010)
مجلس الأمن
Distr.: General
22 December 2010

القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٦٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي أنشأ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (''محكمة يوغوسلافيا'')، والقرار ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (''محكمة رواندا'')، وإلى كافة القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى قراري مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، اللذين يدعوان المحكمتين إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإنجاز جميع الأعمال في عام ٢٠١٠، (''استراتيجية الإنجاز'')، وإذ يلاحظ عدم اكتمال الأعمال في المواعيد المحددة تلك،

وإذ يقر بالإسهام الكبير الذي قدمته المحكمتان للعدالة الجنائية الدولية وللمساءلة عن الجرائم الدولية الجسيمة، وفي إعادة بسط سيادة القانون في بلدي يوغوسلافيا السابقة ورواندا،

وإذ يشير إلى أن المحكمتين قد أنشئتا في ظروف خاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا وذلك بصفتهما إجراءين خاصين يسهمان في إعادة السلام وصونه،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يعيد تأكيد عزمه على مكافحة إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من العقاب وضرورة مثول كافة الأشخاص الذين أصدرت في حقهم محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا قرار اتهام أمام العدالة،

وإذ يشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/47)، وإذ يعيد تأكيد ضرورة إنشاء آلية مخصصة تضطلع بعدد من الوظائف الأساسية المنوطة بالمحكمتين، بما في ذلك محاكمة الهاربين من العدالة الذين هم من بين أبرز القادة الذين يُشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم، عقب إغلاق المحكمتين،

وإذ يؤكد أنه، نظرا لما للوظائف المتبقية من طابع محدود في جوهرها، فإن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية ينبغي أن تكون هيكلا صغيرا ومؤقتا وفعالا، تتناقص وظائفه وحجمه مع مرور الوقت، ويوظف عددا صغيرا من الموظفين يتماشى مع وظائفه المحدودة،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام (S/2009/258) عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لخيارات المواقع المحتملة لوضع محفوظات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقر آلية (آلييتي) تصريف الأعمال المتبقية لهاتين المحكمتين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن ينشئ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (''الآلية'') بفرعين، وأن يشرعا في عملهما تباعا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (فرع محكمة يوغوسلافيا) و ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (فرع محكمة رواندا)، على التوالي (''تاريخا البدء'') ويقرر، لهذا الغرض، اعتماد النظام الأساسي للآلية الوارد في المرفق ١ من هذا القرار؛

٢ - **يقرر** أن تخضع أحكام هذا القرار وأحكام الأنظمة الأساسية للآلية ولمحكمة رواندا ولمحكمة يوغوسلافيا للترتيبات الانتقالية المبينة في المرفق ٢ من هذا القرار؛

٣ - **تطلب** إلى محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا أن تتخذا جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز أعمالهما المتبقية، حسبما هو منصوص عليه في هذا القرار في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تعدّا لإغلاقهما وتضمنا انتقالا سلسا إلى الآلية، بوسائل منها إقامة أفرقة متقدمة في كلتا المحكمتين؛

٤ - **يقرر** أن تواصل الآلية، اعتبارا من تاريخي بدء عمل فرعيها المشار إليهما في الفقرة ١، اختصاص كل من محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا ووظائفهما الأساسية وحقوقهما والتزاماتهما، على التوالي، رهنا بأحكام هذا القرار والنظام الأساسي للآلية وأن يستمر سريان كافة العقود والاتفاقات الدولية التي أبرمتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمحكمة

يوغوسلافيا ومحكمة رواندا والتي لا تزال سارية المفعول في تاريخ البدء ذي الصلة، أن يتواصل سريان مفعولها فيما يتعلق بالآلية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب تاريخ ممكن، على ألا يتعدى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، مشروع قواعد إجرائية وقواعد إثبات للآلية، يستند إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمتين رهنا بأحكام هذا القرار وأحكام النظام الأساسي للآلية، لكي ينظر فيه قضاة الآلية ويعتمدونه؛

٦ - **يقرر** أن يبدأ سريان القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية وأي تعديلات تُدخل عليها عند اعتمادها من قِبل قضاة الآلية، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

٧ - **يقرر** أن يكون تحديد مقر فرعي الآلية رهنا بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة والبلدين المضيفين لفرعي الآلية تكون مقبولة لمجلس الأمن؛

٨ - **يشير** إلى التزام الدول بالتعاون مع المحكمتين، ولا سيما بالاستجابة لطلبات المساعدة لتحديد مكان المتهمين والقبض عليهم واحتجازهم وتسليمهم وإحالتهم، دون تأخير لا مبرر له؛

٩ - **يقرر** أن تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع الآلية وفقا لهذا القرار وللنظام الأساسي للآلية وأن تتخذ جميع الدول بالتالي ما يلزم من تدابير بموجب قوانينها المحلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي للآلية، بما في ذلك التزام الدول بالاستجابة لطلبات المساعدة أو الامتثال للأوامر التي تصدرها الآلية بموجب نظامها الأساسي؛

١٠ - **يحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على زيادة تكثيف تعاونها مع المحكمتين والآلية وعلى تقديم كل المساعدة الضرورية لها، حسب الاقتضاء، ولا سيما لبلوغ هدف القبض على كافة الهاربين المتبقين وتسليمهم بأسرع ما يمكن؛

١١ - **يحث** المحكمتين والآلية على بذل قصارى جهدها لإحالة القضايا التي لا تتعلق بأبرز القادة الذين يُشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم إلى الهيئات القضائية الوطنية المختصة وفقا للأنظمة الأساسية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بكل منها؛

١٢ - **يهيب** بكافة الدول أن تتعاون إلى أقصى حد ممكن بغرض تسلم القضايا المحالة إليها من المحكمتين ومن الآلية؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ هذا القرار، وأن يتخذ ترتيبات عملية للتشغيل الفعال للآلية اعتبارا من تاريخ البدء الأول المشار إليه في الفقرة ١، ولا سيما الشروع في تاريخ لا يتعدى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في إجراءات انتقاء قائمة القضاة الذين سيعملون في الآلية، حسب ما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُعدَّ، بالتشاور مع مجلس الأمن، نظاما يكفل أمن المعلومات والوصول إلى محفوظات المحكمتين والآلية قبل تاريخ البدء الأول المشار إليه في الفقرة ١؛

١٥ - **يطلب** إلى المحكمتين وإلى الآلية التعاون مع بلَدي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك مع الكيانات المعنية لتسهيل إنشاء مراكز للمعلومات والتوثيق عبر إتاحة إمكانية الاطلاع على نسخ من السجلات العامة لمحفوظات المحكمتين والآلية بما في ذلك عن طريق مواقعها الشبكية؛

١٦ - **يطلب** إلى رئيس الآلية أن يقدم تقريرا سنويا إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، **ويطلب** إلى كل من رئيس الآلية والمدعي العام فيها أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا كل ستة أشهر عن التقدم المحرز في عمل الآلية؛

١٧ - **يقرر** أن تعمل الآلية لفترة مبدئية مدتها أربع سنوات اعتبارا من تاريخ البدء الأول المشار إليه في الفقرة ١، وأن يستعرض التقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه في إنجاز وظائفها قبل نهاية هذه الفترة الأولية وكل سنتين بعد ذلك، ويقرر كذلك أن تواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

١٨ - **يؤكد** عزمه على اتخاذ قرار بشأن أساليب ممارسة الآلية مهام تصريف الأعمال المتبقية عليها لدى إنجاز عملياتها؛

١٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

المرفق الأول

النظـــام الأساســـي للآليـــة الدوليـــة لتـــصريف الأعمـــال المتبقيـــة للمحكمتين الجنائيتين

المحتويات

الصفحة

الديباجة ٧

المادة ١: اختصاص الآلية ٧

المادة ٢: وظائف الآلية ٨

المادة ٣: هيكل الآلية ومقراها ٨

المادة ٤: تنظيم الآلية ٨

المادة ٥: الاختصاص المتزامن ٩

المادة ٦: إحالة القضايا إلى الهيئات القضائية الوطنية ٩

المادة ٧: عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين ١٠

المادة ٨: قائمة القضاة ١٠

المادة ٩: مؤهلات القضاة ١١

المادة ١٠: انتخاب القضاة ١١

المادة ١١: الرئيس ١٢

المادة ١٢: تكليف القضاة وتكوين الدوائر ١٢

المادة ١٣: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ١٣

المادة ١٤: المدعي العام ١٤

المادة ١٥: قلم المحكمة ١٤

المادة ١٦: التحقيق وإعداد قرار الاتهام ١٥

المادة ١٧: مراجعة قرار الاتهام ١٥

المادة ١٨: بدء إجراءات الدعوى والسير فيها ١٦
المادة ١٩: حقوق المتهم ١٦
المادة ٢٠: حماية الضحايا والشهود ١٧
المادة ٢١: الأحكام ١٧
المادة ٢٢: العقوبات ١٧
المادة ٢٣: إجراءات الاستئناف ١٨
المادة ٢٤: إجراءات إعادة النظر ١٨
المادة ٢٥: تنفيذ الأحكام ١٩
المادة ٢٦: العفو أو تخفيف الأحكام ١٩
المادة ٢٧: إدارة محفوظات ١٩
المادة ٢٨: التعاون والمساعدة القضائية ٢٠
المادة ٢٩: مركز الآلية وامتيازاتها وحصاناتها ٢٠
المادة ٣٠: نفقات الآلية ٢١
المادة ٣١: لغات العمل ٢١
المادة ٣٢: التقارير ٢١

النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

الديباجة

أنشأ مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (المشار إليها فيما يلي باسم ''الآلية'') للقيام بالوظائف المتبقية التي تؤديها المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (المشار إليها فيما يلي باسم ''محكمة يوغوسلافيا'') والمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (المشار إليها فيما يلي باسم ''محكمة رواندا'')، وتمارس الآلية عملها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي،

المادة ١: اختصاص الآلية

١ - تواصل الآلية الاختصاص المادي والإقليمي والزمني والشخصي لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا كما هو مبين في المواد من ١ إلى ٨ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا وفي المواد من ١ إلى ٧ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[(١)] وكذلك حقوقهما والتزاماتهما، رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي.

٢ - للآلية سلطة مقاضاة، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، الأشخاص الذين أصدرت محكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا قرار اتهام بشأنهم والذين هم من أبرز القادة الذين يُشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم التي تشملها الفقرة ١ من هذه المادة نظرا لجسامة الجرائم ودرجة مسؤولية المتهمين.

٣ - للآلية سلطة مقاضاة، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، الأشخاص الذين أصدرت محكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا قرار اتهام بشأنهم والذين ليسوا من أبرز القادة الذين تشملهم الفقرة ٢ من هذه المادة، شرط أن تشرع الآلية في محاكمة هؤلاء الأشخاص

(١) انظر المواد من ١ إلى ٨ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا ((S/RES/827 (1993) ومرفق الوثيقة S/25704 و Add.1 (1993)) والمواد من ١ إلى ٧ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا (مرفق القرار ((S/RES/955 (1994).

بنفسها، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، فقط بعد أن تكون قد استنفدت كل الجهود المعقولة لإحالة القضية كما تنص على ذلك المادة ٦ من هذا النظام الأساسي.

٤ - للآلية سلطة مقاضاة، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي،

(أ) أي شخص يعوق، أو أعاق في السابق، عن علم وبملء إرادته، إقامة العدل عن طريق الآلية أو المحكمتين، واعتبار ذلك الشخص منتهكا لحرمتها؛ أو

(ب) أي شاهد، يدلي أو أدلى في السابق، عن علم وبملء إرادته، بشهادة زور أمام الآلية أو المحكمتين.

قبل الشروع في محاكمة هؤلاء الأشخاص، ينبغي أن تنظر الآلية في إمكانية إحالة القضية لسلطات دولة ما عملا بالمادة ٦ من هذا النظام الأساسي، مع مراعاة مصلحة العدالة ومنفعتها.

٥ - ليس للآلية سلطة إصدار أي قرارات اتهام جديدة بحق أشخاص غير الأشخاص المشمولين بهذه المادة.

المادة ٢: وظائف الآلية

تواصل الآلية وظائف محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا، على النحو المبين في النظام الأساسي الحالي (''الوظائف المتبقية'')، خلال فترة عملها.

المادة ٣: هيكل الآلية ومقراها

سيكون للآلية فرعان، أحدهما لمحكمة يوغوسلافيا والآخر لمحكمة رواندا، على التوالي. وسيكون مقر فرع محكمة يوغوسلافيا في لاهاي. وسيكون مقر فرع محكمة رواندا في أروشا.

المادة ٤: تنظيم الآلية

تتألف الآلية من الأجهزة التالية:

(أ) الدوائر التي تضم دائرة ابتدائية لكل فرع من فرعي الآلية، ودائرة استئناف مشتركة لفرعي الآلية كليهما؛

(ب) مدعي عام مشترك لفرعي الآلية كليهما؛

(ج) قلم محكمة مشترك لفرعي الآلية كليهما، لتقديم الخدمات الإدارية للآلية، بما في ذلك الدوائر والمدعي العام.

المادة ٥: الاختصاص المتزامن

١ - للآلية والمحاكم الوطنية اختصاص متزامن في مقاضاة الأشخاص المشمولين بالمادة ١ من هذا النظام الأساسي.

٢ - للآلية أسبقية على المحاكم الوطنية استنادا إلى هذا النظام الأساسي. ويجوز للآلية، في أي مرحلة من مراحل الدعوى التي تنطوي على شخص مشمول بالفقرة ٢ من المادة ١ من هذا النظام الأساسي، أن تطلب رسميا إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للآلية.

المادة ٦: إحالة القضايا إلى الهيئات القضائية الوطنية

١ - للآلية سلطة إحالة القضايا التي تنطوي على أشخاص تشملهم الفقرة ٣ من المادة ١ من هذا النظام الأساسي لسلطات دولة ما وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، وستبذل قصارى جهدها لتحقيق ذلك. وللآلية أيضا سلطة إحالة القضايا التي تنطوي على أشخاص تشملهم الفقرة ٤ من المادة ١ من هذا النظام الأساسي.

٢ - يجوز للرئيس، بعد تأكيد قرار الاتهام وقبل بدء المحاكمة، بغض النظر عما إذا كان المتهم محتجزا في عهدة الآلية، تعيين دائرة ابتدائية تحدد ما إذا كان ينبغي إحالة القضية إلى سلطات دولة ما:

'١' ارتُكبت الجريمة على أراضيها؛ أو

'٢' اعتقل المتهم فيها؛ أو

'٣' لديها ولاية قضائية وراغبة وعلى استعداد كاف لقبول هذه القضية، بحيث ينبغي أن تحيل تلك السلطات القضية على الفور إلى المحكمة المختصة لإجراء المحاكمة في تلك الدولة.

٣ - تنظر الدائرة الابتدائية، عند تحديد ما إذا كانت ستحيل قضية تتعلق بشخص مشمول بالفقرة ٣ من المادة ١ من هذا النظام الأساسي وفقا للفقرة ٢ أعلاه، في خطورة الجرائم المنسوبة إليه و مستوى مسؤولية المتهم، بما يتفق مع قرار مجلس الأمن ١٥٣٤ (٢٠٠٤).

٤ - يجوز للدائرة الابتدائية إصدار أمر بإحالة من هذا القبيل من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المدعي العام، بعد أن تُعطى للمدعي العام وللمتهم، عند الاقتضاء، فرصة الاستماع

إليه وبعد اقتناعها بأن المتهم سيلقى محاكمة عادلة، وأنه لن تُفرض عليه عقوبة الإعدام أو يتم تنفيذها.

٥ - ترصد الآلية القضايا التي تحيلها محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، والقضايا المحالة وفقا لهذه المادة إلى المحاكم الوطنية، وذلك بمساعدة من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

٦ - يجوز للدائرة الابتدائية، في أي وقت بعد أن تصدر محكمة يوغسلافيا أو محكمة رواندا أو الآلية أمرا بإحالة القضية، وقبل قيام محكمة وطنية بتجريم المتهم أو تبرئته، إلغاء الأمر وتقديم طلب رسمي بالتأجيل، بناء على طلب من المدعي العام أو من تلقاء نفسها وبعد منح سلطات الدولة المعنية فرصة الاستماع.

المادة ٧: عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

١ - لا تجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي بموجب هذا النظام الأساسي، يكون قد تم بالفعل محاكمته عليها من قبل محكمة يوغسلافيا أو محكمة رواندا أو الآلية.

٢ - يجوز للآلية محاكمة شخص مشمول بالمادة ١ من هذا النظام الأساسي يكون قد حوكم من قبل أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في وقت لاحق، وذلك في حالتين فقط، هما:

(أ) إذا كان الفعل الذي حوكم عليه قد وسِمَ بأنه جريمة عادية؛ أو

(ب) إذا كانت إجراءات النظر في القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر.

٣ - تراعي الآلية، عند النظر في العقوبة التي تفرضها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، المدة المنفذة من أي عقوبة تكون قد فرضتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

المادة ٨: قائمة القضاة

١ - تكون للآلية قائمة من ٢٥ قاضيا مستقلا (''قضاة الآلية'')، لن يكون أكثر من اثنين منهم من مواطني الدولة نفسها.

٢ - يمكن، لأغراض العضوية في القائمة، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة من مواطني الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٣ - لا يحضر قضاة الآلية في مقري فرعي الآلية إلا عند الضرورة بناء على طلب الرئيس لممارسة الوظائف التي تتطلب وجودهم. ويجوز القيام بتلك الوظائف من بعيد، خارج مقري فرعي الآلية، قدر المستطاع، وحسبما يقرره الرئيس.

٤ - لا يتلقى قضاة الآلية أي أجر أو استحقاقات أخرى عن إدراجهم في القائمة. وتطبق على القضاة عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم لصالح الآلية نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على القضاة الخاصين لمحكمة العدل الدولية. وتطبق على رئيس الآلية نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية.

المادة ٩: مؤهلات القضاة

١ - يشترط في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي تضعها بلدانهم شرطاً للتعيين في أرفع المناصب القضائية. وسيولى اعتبار خاص للخبرة المكتسبة باعتبارهم قضاة بمحكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا.

٢ - يولى الاعتبار الواجب في تشكيل الدائرتين الابتدائيتين ودائرة الاستئناف لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٠: انتخاب القضاة

١ - تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، على النحو التالي:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين لتعينيهم كقضاة، يُفضل أن يكونوا من بين أشخاص ذوي خبرة كقضاة في محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا؛

(ب) يجوز لكل دولة، في غضون ستين يوماً من تاريخ توجيه الأمين العام الدعوة إليها، أن تسمي مرشحَيْن اثنين كحد أقصى يستوفيان المؤهلات المبينة في الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن ثلاثين مرشحا يختارهم من قائمة المرشحين التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للمؤهلات المبينة في الفقرة ١ من المادة ٩ والتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة ٢٥ قاضيا للآلية. ويُعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أغلبية مطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول أكثر من مرشحَيْن من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يُعتبر المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات منتخبَيْن.

٢ - في حالة نشوء شاغر في القائمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي للفترة المتبقية من مدة الوظيفة ذات الصلة.

٣ - ينتخب قضاة الآلية لمدة أربع سنوات، ويجوز للأمين العام إعادة تعيينهم بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة.

٤ - يجوز للأمين العام، في حالة عدم وجود قضاة متبقين على القائمة، أو إذا لم يتوفر قاض على القائمة للتعيين، وإذا كان من غير الممكن تعيين قاض يخدم حاليا في الآلية، وبعد أن تم استكشاف جميع البدائل العملية، تعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي، بناء على طلب من رئيس الآلية وبعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، ليعمل بصفة قاضٍ في الآلية.

المادة ١١: الرئيس

١ - يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن وقضاة الآلية، بتعيين رئيس متفرغ من بين قضاة الآلية.

٢ - يحضر الرئيس في أحد مقري فرعي الآلية عند الضرورة لممارسة وظائفه.

المادة ١٢: تكليف القضاة وتكوين الدوائر

١ - في حالة محاكمة في دعوى مرفوعة أمام الآلية عملا بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١ من هذا النظام الأساسي، أو لغرض النظر في إحالة تلك الدعوى إلى هيئة قضائية وطنية، يُعيِّن

الرئيس ثلاثة قضاة من القائمة لتكوين دائرة ابتدائية ويعيّن رئيس الدائرة من بينهم ليتولى الإشراف على عمل تلك الدائرة الابتدائية. وفي جميع الظروف الأخرى، بما فيها إجراء المحاكمات بموجب الفقرة ٤ من المادة ١ من هذا النظام الأساسي، يُعيِّن الرئيس قاضيا وحيدا من القائمة للنظر في تلك المسألة.

٢ - يجوز للرئيس أن يعين قاضيا مناوبا من القائمة لكل فرع من فرعَي الآلية يكون متاحا بعد إخطاره في خلال مهلة قصيرة ليعمل قاضيا وحيدا ويجوز أن تُحال إليه قرارات الاتهام وأوامر القبض وغيرها من المسائل التي لم تُكلف بها دائرة ابتدائية، لكي يبت فيها.

٣ - يكون رئيس الآلية عضوا في دائرة الاستئناف، ويعين أعضاءَها الآخرين ويتولى رئاسة إجراءاتها. وفي حالة الطعن في قرار صادر عن قاضٍ وحيد، تكون دائرة الاستئناف مؤلفة من ثلاثة قضاة. وفي حالة الطعن في قرار صادر عن دائرة ابتدائية، تكون دائرة الاستئناف مؤلفة من خمسة قضاة.

٤ - وفي حالة طلب مراجعة وفقا للمادة ٢٤ من هذا النظام الأساسي لحُكم صادر عن قاضٍ وحيد أو عن دائرة ابتدائية، يعيّن الرئيس ثلاثة قضاة لتكوين دائرة ابتدائية تتولى تلك المراجعة. وفي حالة طلب مراجعة حكم صادر عن دائرة استئناف، تكون دائرة الاستئناف المكلفة بالمراجعة مؤلفة من خمسة قضاة.

٥ - ويجوز للرئيس أن يعين، من بين قضاة الآلية، قاضيا احتياطيا ليكون حاضرا في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، وليحل محل قاض لم يعد بوسعه مواصلة عمله.

المادة ١٣: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١ - يضع قضاة الآلية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى وفي المحاكمات ودعاوى الاستئناف وقبول الأدلة وحماية الضحايا والشهود وغير ذلك من المسائل المناسبة.

٢ - يجوز أن يبتّ قضاة الآلية من بعيد في تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عن طريق إجراء خطي.

٣ - يبدأ سريان القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأي تعديلات تُدخل عليها عند اعتمادها من قِبل قضاة الآلية ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

٤ - تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتعديلاتها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة ١٤: المدعي العام

١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المشمولين بالمادة ١ من هذا النظام الأساسي وإقامة الدعاوى ضدهم.

٢ - يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة الآلية. ولا يجوز أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

٣ - يتألف مكتب المدعي العام من مدع عام وموظف مسؤول في مقر كل فرع من فرعَي الآلية يعيِّنه المدعي العام، ومن يلزم من موظفين مؤهلين آخرين، وفقا للفقرة ٥ من هذه المادة. ويحضر المدعي العام، عند الاقتضاء، في أي من مقرّي فرعَي الآلية للاضطلاع بمهامه.

٤ - يعيِّن مجلسُ الأمن المدعيَ العام بناء على ترشيح من الأمين العام. ويكون المدعي العام شخصا على مستوى أخلاقي رفيع ويتمتع بأعلى مستويات الكفاءة والخبرة في إجراء التحقيقات وفي محاكمات القضايا الجنائية. ويعمل المدعي العام لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المدعي العام هي نفس أحكام وشروط خدمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ - يحتفظ مكتب المدعي العام بعدد صغير من الموظفين يتماشى مع الوظائف المحدودة للآلية، ويعمل هؤلاء الموظفون في مقري فرعَي الآلية. ويحتفظ المكتب بقائمة من الموظفين المؤهلين المحتملين، ويفضل أن يكونوا من الموظفين الذين يتمتعون بالخبرة في قضايا محكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا، وذلك لتمكين المكتب من القيام على وجه السرعة باستقدام من يلزم من موظفين إضافيين للاضطلاع بمهامه. ويعيّن الأمين العام موظفي مكتب المدعي العام بناء على توصية من المدعي العام.

المادة ١٥: قلم المحكمة

١ - يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات لفَرعَي الآلية.

٢ - يتألف قلم المحكمة من مسجل وموظف مسؤول في مقر كل فرع من فرعَي الآلية يعيّنه المسجل، ومن يلزم من موظفين مؤهلين آخرين، وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة. ويحضر المسجل في أي من مقرّي فرعَي الآلية حسبما يلزم لاضطلاعه بمهامه.

٣ - يعين الأمين العام المسجل لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المسجل هي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة.

٤ - يحتفظ قلم المحكمة بعدد صغير من الموظفين يتماشى مع الوظائف المحدودة للآلية، ويعمل هؤلاء الموظفون في مقرَّي فرعَي الآلية. ويحتفظ قلم المحكمة بقائمة من الموظفين المؤهلين المحتملين، ويفضل أن يكونوا من الموظفين الذين يتمتعون بالخبرة في قضايا محكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا، وذلك لتمكين قلم المحكمة من القيام على وجه السرعة باستقدام من يلزم من موظفين إضافيين للاضطلاع بمهامه. ويعيّن الأمين العام موظفي قلم المحكمة بناء على توصية من المسجل.

المادة ١٦: التحقيق وإعداد قرار الاتهام

١ - تكون للمدعي العام سلطة إجراء التحقيقات مع الأشخاص المشمولين بالمادة ١ من هذا النظام الأساسي. ولا تكون للمدعي العام سلطة إعداد قرارات اتهام جديدة ضد الأشخاص غير المشمولين بالمادة ١ من هذا النظام الأساسي.

٢ - تكون للمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات في الموقع. ويجوز للمدعي العام، في اضطلاعه بتلك المهام، أن يطلب، عند الاقتضاء، المساعدة من سلطات الدولة المعنية.

٣ - يكون من حق المتهم، إذا استُجوب، أن يستعين بمحام يختاره، بما في ذلك الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية إذا لم يكن يملك في أي من تلك الحالات الوسائل الكافية لدفع تكاليف تلك الخدمات، وكذلك الحق في أن توفر له الترجمة اللازمة إلى لغة يتكلمها ويفهمها ومن تلك اللغة.

٤ - إذا تقرر أن للقضية وجاهتها الظاهرة، يقوم المدعي العام بإعداد قرار اتهام يتضمن بيانا موجزا بالوقائع وللجريمة أو للجرائم التي وُجهت إلى المتهم تهمة بارتكابها، طبقا للنظام الأساسي. ويحال قرار الاتهام إلى القاضي المناوب أو قاض وحيد يعيّنه الرئيس.

المادة ١٧: مراجعة قرار الاتهام

١ - يقوم القاضي المناوب أو القاضي الوحيد الذي يعينه الرئيس، بمراجعة قرار الاتهام. وإذا اقتنع بما قرره المدعي العام من أن للقضية وجاهتها الظاهرة، يعتمد قرار الاتهام. وإذا لم يقتنع القاضي بذلك، يُرفض قرار الاتهام.

٢ - يجوز للقاضي، بعد اعتماد قرار الاتهام، أن يصدر، بناء على طلب المدعي العام، أوامر أو تفويضات رسمية بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أية أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمات.

المادة ١٨: بدء إجراءات الدعوى والسير فيها

١ - يكفل القاضي الوحيد أو الدائرة الابتدائية التي تجري المحاكمة، أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تسير الإجراءات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا وإيلاء المراعاة الواجبة لحماية الضحايا والشهود.

٢ - يتم بناء على أمر بالقبض صادر من الآلية، احتجاز أي شخص اعتُمد قرار اتهامه، ويبلَّغ فورا بالتهم الموجهة إليه، ويحال إلى الآلية.

٣ - يقوم القاضي الوحيد أو قاضي الدائرة الابتدائية الذي يعينه الرئيس، بتلاوة قرار الاتهام وبالتحقق من أن حقوق المتهم موضع احترام ويستوثق من أن المتهم يفهم الاتهام الموجه إليه ويطلب من المتهم الرد على ذلك القرار. وعندئذ يحدد القاضي الوحيد أو الدائرة الابتدائية موعد المحاكمة.

٤ - تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم يقرر القاضي الوحيد أو الدائرة الابتدائية أن تكون تلك الجلسات مغلقة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها.

المادة ١٩: حقوق المتهم

١ - يكون جميع الأشخاص متساوين أمام الآلية.

٢ - يكون من حق المتهم، عند الفصل في التهم الموجهة إليه، أن تُسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهنا بأحكام المادة ٢٠ من هذا النظام الأساسي.

٣ - يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

٤ - يكون من حق المتهم، عند الفصل في أي تهمة موجهة إليه عملا بهذا النظام الأساسي أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:

(أ) أن يُبلَّغ في أقرب وقت وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره؛

(ج) أن يحاكم من دون تأخير لا مبرر له؛

(د) أن تتم محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها لنفسه وأن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له هذه المساعدة، وأن تكفل له المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، بدون أن يتحمل أية تكاليف في أية حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك الوسائل الكافية لدفعها؛

(هـ) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛

(و) أن توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الآلية؛

(ز) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه.

المادة ٢٠: حماية الضحايا والشهود

تنص الآلية في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها على توفير الحماية للضحايا والشهود في ما يتعلق بمحكمة يوغوسلافيا، ومحكمة رواندا والآلية. وتشمل تدابير الحماية هذه، على سبيل المثال لا الحصر، عقد جلسات مغلقة وحماية هوية الضحايا.

المادة ٢١: الأحكام

١ - يقوم القاضي الوحيد أو الدائرة الابتدائية بإصدار الأحكام وفرض العقوبات والجزاءات على الأشخاص المشمولين بالمادة ١ من هذا النظام الأساسي الذين تتهمهم الآلية.

٢ - تصدر جميع الأحكام علنا ومشفوعة برأي مكتوب معلل. وتصدر أحكام الدائرة بأغلبية القضاة، يجوز تذييلها بآراء مستقلة عنها أو معارضة لها.

المادة ٢٢: العقوبات

١ - تقتصر العقوبة المفروضة على الأشخاص المشمولين بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١ من هذا النظام الأساسي على السجن. وتكون العقوبة المفروضة على الأشخاص المشمولين بالفقرة ٤ من المادة ١ من هذا النظام الأساسي السجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات، أو غرامة بمبلغ يحدد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو كليهما.

٢ - وفي ما يتعلق بتحديد مدة السجن، يرجع القاضي الوحيد أو الدائرة الابتدائية إلى ما هو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها محكمة يوغوسلافيا وتلك التي تصدرها محكمة رواندا، على التوالي.

٣ - عند فرض أحكام بالعقوبات، ينبغي للقاضي الوحيد أو الدائرة الابتدائية مراعاة عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للفرد المتهم.

٤ - بالإضافة إلى عقوبة السجن، يجوز للقاضي الوحيد أو للدائرة الابتدائية إصدار أمر بإعادة أية ممتلكات أو عائدات يكون قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي، بما في ذلك وسائل الإكراه، إلى مالكيها الحقيقيين.

المادة ٢٣: إجراءات الاستئناف

١ - تنظر دائرة الاستئناف في الاستئناف المقدم من أشخاص وجه إليهم المدعي العام اتهاما استنادا إلى ما يلي:

(أ) وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛ أو

(ب) خطأ وقائعي تسبب في إجهاض العدالة.

٢ - يجوز لدائرة الاستئناف أن تثبت أو تنقض أو تعدل القرارات التي اتخذها القاضي الوحيد أو الدائرة الابتدائية.

المادة ٢٤: إجراءات إعادة النظر

عند اكتشاف حقيقة جديدة لم تكن معروفة أثناء محاكمة شخص أمام القاضي الوحيد، أو الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا أو محكمة رواندا أو الآلية، والتي قد تكون عاملا حاسما في التوصل إلى القرار، يجوز للشخص المتهم أن يقدم إلى الآلية طلبا لإعادة النظر في الحكم. ويجوز للمدعي العام أن يقدم هذا الطلب في غضون عام واحد من يوم صدور الحكم النهائي. ولا تقوم الدائرة بإعادة النظر في الحكم إلا إذا اتفق أغلبية قضاة الدائرة بعد إجراء فحص أولي، على أن الحقيقة الجديدة، إذا تم إثباتها، قد تكون عاملا حاسما في التوصل إلى قرار.

المادة ٢٥: تنفيذ الأحكام

١ - تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها الآلية من قائمة الدول التي لديها اتفاقات مع الأمم المتحدة لهذا الغرض. ويتم السجن حسب القانون الساري في الدولة المعنية، ويخضع لإشراف الآلية.

٢ - للآلية سلطة الإشراف على تنفيذ الأحكام التي قضت بها محكمة يوغسلافيا أو محكمة رواندا أو الآلية، بما في ذلك اتفاقات تنفيذ الأحكام التي تبرمها الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء، وفي غيرها من الاتفاقات المبرمة مع المنظمات الدولية والإقليمية والهيئات المعنية الأخرى.

المادة ٢٦: العفو أو تخفيف الأحكام

إذا كان يجوز العفو أو تخفيف الحكم الصادر بحق شخص أدانته محكمة يوغسلافيا أو محكمة رواندا أو الآلية، سواء أكان ذكرا أم أنثى، عملا بالقانون الساري في الدولة التي تحتجز في سجونها هذا الشخص، تخطر الدولة المعنية الآلية وفقا لذلك. ولا يجوز العفو أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر رئيس الآلية ذلك استنادا إلى مصالح العدالة ومبادئ القانون العامة.

المادة ٢٧: إدارة المحفوظات

١ - من دون الإخلال بأي شروط مسبقة نص عليها أو ترتيبات اتخذها مقدمو المعلومات والوثائق، تبقى محفوظات محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا والآلية، ملكا للأمم المتحدة. وتظل هذه المحفوظات مصونة أينما وجدت عملا بالمادة ٤ من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

٢ - وتكون الآلية مسؤولة عن إدارة هذه المحفوظات، بما في ذلك حفظها وإمكانية الوصول إليها. وتحفظ محفوظات المحكمتين في موقع مشترك لدى فرع كل منهما في الآلية.

٣ - وفي إدارة إمكانية الوصول إلى هذه المحفوظات، تكفل الآلية استمرار حماية المعلومات السرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحماية الشهود، والمعلومات المقدمة على أساس السرية. ولهذا الغرض، يتعين على الآلية تطبيق نظام أمن المعلومات والحصول عليها، بما في ذلك تصنيف المحفوظات ورفع السرية عنها،حسب الاقتضاء.

المادة ٢٨: التعاون والمساعدة القضائية

١ - تتعاون الدول مع الآلية في التحقيق مع الأشخاص المشمولين بالمادة ١ من هذا النظام الأساسي وفي محاكمتهم.

٢ - تمتثل الدول، من دون إبطاء غير مبرر، لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن القاضي الوحيد أو الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالقضايا التي تنطوي على الأشخاص المشمولين بالمادة ١ من هذا النظام الأساسي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن تواجدهم؛

(ب) الاستماع إلى أقوال الشهود وتقديم الأدلة؛

(ج) تبليغ الوثائق؛

(د) توقيف الأشخاص أو احتجازهم؛

(هـ) تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى الآلية.

٣ - تستجيب الآلية لطلبات المساعدة المقدمة من السلطات الوطنية في ما يتعلق بالتحقيق وملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في بلدي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم المساعدة في تعقب الهاربين الذين أحيلت قضاياهم إلى السلطات الوطنية من قبل محكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا أو الآلية.

المادة ٢٩: مركز الآلية وامتيازاتها وحصاناتها

١ - تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ على الآلية، وعلى محفوظات محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا والآلية، وعلى القضاة، والمدعي العام وموظفيه، والمسجل وموظفيه.

٢ - يتمتع الرئيس والمدعي العام والمسجل بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا للقانون الدولي. ويتمتع قضاة الآلية بنفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات، عند مشاركتهم في أعمال الآلية.

٣ - يتمتع موظفو المدعي العام وموظفو المسجل بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يتمتع محامو الدفاع، بعد إبراز شهادة تثبت قبولهم كمحامين لدى الآلية، وعند أداء مهامهم الرسمية، وبعد إخطار مسبق من قبل الآلية إلى الدولة المستقبلة بطبيعة مهمتهم وبتاريخ وصولهم ومغادرتهم النهائية، بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنح للخبراء في مهمة للأمم المتحدة بموجب المادة السادسة، الباب ٢٢، الفقرات من (أ) إلى (ج)، والباب ٢٣ من الاتفاقية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة. ومن واجب محامي الدفاع الذين يتمتعون بتلك الامتيازات والحصانات، ومع عدم الإخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم، أن يحترموا قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة.

٥ - يمنح الأشخاص الآخرون، بمن فيهم المتهمون، المطلوبون للمثول أمام الآلية، المعاملة التي يقتضيها حسن أداء الآلية لوظائفها.

المادة ٣٠: نفقات الآلية

نفقات الآلية هي نفقات المنظمة وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣١: لغات العمل

تكون الإنكليزية والفرنسية لغتي العمل في الآلية.

المادة ٣٢: التقارير

١ - يقدم رئيس الآلية تقريرا سنويا عن الآلية إلى مجلس الأمن والجمعية العامة.

٢ - يقدم كل من الرئيس والمدعي العام تقريرا كل ستة أشهر إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في عمل الآلية.

المرفق الثاني

الترتيبات الانتقالية

المادة ١ – إجراءات المحاكمة

١ – تتمتع محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا باختصاص إنهاء جميع إجراءات المحاكمة أو الإحالة التي لا تزال معلقة لديها اعتبارا من تاريخ بدء عمل فَرعيْ الآلية.

٢ – إذا كان هارب اتهمته محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا موقوفا لمدة تزيد على ١٢ شهرا، أو إذا أمرت دائرة الاستئناف بإعادة المحاكمة قبل أكثر من ٦ أشهر من تاريخ بدء عمل فرعيْ الآلية، يكون لمحكمة يوغوسلافيا ولمحكمة رواندا، على التوالي، اختصاص إجراء وإنهاء محاكمة هذا الشخص وفقا لنظاميهما الأساسيين والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهما، أو إحالة القضية إلى سلطات دولة ما، حسب الاقتضاء.

٣ – إذا كان هارب اتهمته محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا موقوفا لمدة ١٢ شهرا أو أقل، أو إذا صدر أمر بإعادة محاكمته قبل ٦ أشهر أو أقل من تاريخ بدء عمل فرعي الآلية، يقتصر اختصاص محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، على التوالي، على محاكمة هذا الشخص وفقا لنظاميهما الأساسيين والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهما للإعداد لمحاكمة هذا الشخص، أو إحالة القضية إلى سلطات دولة ما، حسب الاقتضاء. واعتبارا من تاريخ بدء عمل فرعيْ الآلية، يكون للآلية اختصاص على هذا الشخص، يشمل محاكمته أو إحالة قضيته، حسب الاقتضاء، وفقا للمادة ١ من نظامها الأساسي.

٤ – إذا كان هارب اتهمته محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا موقوفا أو إذ صدر أمر بإعادة محاكمته في تاريخ بدء عمل فرعي الآلية أو بعده، يكون للآلية اختصاص محاكمة هذا الشخص وفقا للمادة ١ من نظامها الأساسي.

المادة ٢ – إجراءات الاستئناف

١ – يكون لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، اختصاص إجراء وإنهاء جميع إجراءات الاستئناف التي يودع من أجلها إشعار الاستئناف ضد الحكم أو إصدار العقوبة قبل تاريخ بدء عمل فرعي الآلية.

٢ – يكون للآلية اختصاص إجراء وإنهاء جميع إجراءات الاستئناف التي يودع من أجلها إشعار الاستئناف ضد الحكم أو العقوبة في تاريخ بدء عمل فرعي الآلية أو بعده.

المادة ٣ – إجراءات إعادة النظر

١ – يكون لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، اختصاص إجراء وإنهاء جميع إجراءات إعادة النظر التي يودع من أجلها طلب إعادة النظر في الحكم قبل تاريخ بدء عمل فرعي الآلية.

٢ – يكون للآلية اختصاص إجراء وإنهاء جميع إجراءات إعادة النظر التي يودع من أجلها طلب إعادة النظر في الحكم عند تاريخ بدء عمل فرعي الآلية أو بعده.

المادة ٤ – انتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور

١ – يكون لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، اختصاص إجراء وإنهاء جميع الإجراءات المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور التي يثبتها قرار الاتهام قبل تاريخ بدء عمل فرعي الآلية.

٢ – يكون للآلية اختصاص إجراء وإنهاء جميع الإجراءات المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور التي يثبتها قرار الاتهام عند تاريخ بدء عمل فرعي الآلية أو بعده.

المادة ٥ – حماية الضحايا والشهود

١ – يتعين على محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا توفير الحماية للضحايا والشهود، والقيام بجميع المهام القضائية أو ذات الصلة بالنيابة العامة، فيما يتعلق بجميع القضايا التي تكون فيها لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، على التوالي، اختصاص عملا بالمواد من ١ إلى ٤ من هذا المرفق.

٢ – يتعين على الآلية توفير الحماية للضحايا والشهود، والقيام بجميع المهام القضائية أو ذات الصلة بالنيابة العامة، فيما يتعلق بجميع القضايا التي يكون فيها للآلية اختصاص وعملا بالمواد من ١ إلى ٤ من هذا المرفق.

٣ – يتعين على الآلية توفير الحماية للضحايا والشهود، والقيام بجميع المهام القضائية أو ذات الصلة بالنيابة العامة، عندما يكون الشخص ضحية أو شاهدا فيما يتعلق بقضيتين أو أكثر من القضايا التي يكون فيها للآلية ولمحكمة يوغوسلافيا أو لمحكمة رواندا، على التوالي، اختصاص عملا بالمواد من ١ إلى ٤ من هذا المرفق.

٤ – تتخذ محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، على التوالي، الترتيبات اللازمة لكفالة تنسيق انتقال، في أقرب وقت ممكن، وظيفة حماية الضحايا والشهود إلى الآلية فيما يتعلق

بجميع القضايا المنجزة للمحكمتين. واعتبارا من تاريخ بدء عمل فرعي الآلية، تضطلع الآلية بجميع المهام القضائية أو ذات الصلة بالنيابة العامة فيما يتعلق بهذه القضايا.

المادة ٦ – تنسيق انتقال الوظائف الأخرى

تتخذ محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، على التوالي، الترتيبات اللازمة لكفالة تنسيق انتقال، في أقرب وقت ممكن، الوظائف الأخرى للمحكمتين إلى الآلية، بما في ذلك الإشراف على إنفاذ الأحكام، وطلبات المساعدة من جانب السلطات الوطنية، وإدارة السجلات والمحفوظات. واعتبارا من تاريخ بدء عمل فرعي الآلية، تنفذ الآلية جميع المهام القضائية أو ذات الصلة بالنيابة العامة.

المادة ٧ – الترتيبات الانتقالية للرئيس والمدعي العام والمسجل والموظفين

على الرغم من أحكام الأنظمة الأساسية للآلية ولمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا:

(أ) يجوز لرئيس الآلية والمدعي العام والمسجل فيها أن يشغلوا أيضا على التوالي منصب رئيس محكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا أو منصب المدعي العام والمسجل في محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا؛

(ب) يجوز لموظفي الآلية أن يكونوا أيضا من موظفي محكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا.